

وسائل الشيعة

[406] 10 - باب أن الثمن إذا كان في المصر ينتظر به ثلاثة أيام وإن كان في بلد آخر ينتظر به قدر الذهب والعود وزيادة ثلاثة أيام فإن زاد بطلت الشفعة. (32232) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض (1) فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجئ شريكه صاحب الشفعة ؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال وإلا فليبع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الاجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وافاه وإلا فلا شفعة له. 11 - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة. (32233) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر، قال: ليس لاحد فيها شفعة.

الباب 10 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 167 / 739. (1) نص الدين: تيسر (الصاح (نص: 3: 1108)). الباب 11 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 167 / 740، والفقيه 3: 47 / 164. (*)